

مسؤول في وزارة الداخلية: الغرامة و السجن لمن يخالف أحكام منع التجول

أهاب مصدر مسؤول في وزارة الداخلية بجميع المواطنين والمقيمين، اتباع التعليمات تجاه أمر منع التجول للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد لمدة 21 يوماً ابتداءً من الساعة 7 مساءً وحتى 6 صباحاً، وذلك من اليوم الاثنين.

وأوضح المصدر أن من يخالف أمر منع التجول سيعاقب بما يأتي:

"يعاقب من يخالف أحكام منع التجول بغرامة قدرها 10 آلاف ريال، وتضاعف الغرامة في حال العود، فإن عاد المخالف إلى ارتكاب المخالفة بعد ذلك فيعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على 20 يوماً، بموجب قرار من سمو وزير الداخلية، ويعاقب بعقوبة السجن المشار إليها كل مخالف لم يمتثل للسلطات المختصة بتنفيذ المنع، ولا يسري على حالات الضرورة القصوى - بما في ذلك الحالات الصحية الطارئة - وفقاً لما تحدده الجهة المختصة".

وأكد المصدر أن المحافظة على الصحة العامة من أهم الواجبات على أبناء هذا الوطن والمقيمين على أرضه، وعليهم أن يؤدوا واجبهم بالبقاء في منازلهم وعدم تعريض أنفسهم وبلادهم لخطر تفشي هذه الجائحة.